ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ثم هذا لا ينافيه
قول عايشة لأنه كان لا يبالي من أيه صام لاحتمال
ان ابن مسعود وجد الامر على ذلكم بحسب ما اطلع
عليه وعايشة اطلعت على ما لم يطلع عليه وفي
أبي داود عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
الاثنين والخميس الى اخره قال البيهقي كل من رآه
فعل نوعا ذكره وعايشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت
أنه لا يبالي من اي الشهر صام انتهى ويفرض عدم ذلك
سيجي وجه التوفيق وقلما ما مصدرية اي قل كونه
مفطرا او كافة او صلة لتاكيد معنى القلة كذا ذكره
العصام وقال المطرزي ما في طالما وقلما كافة بدليل
اقتضائهما الفاعل وتهيئتهما لوقوع الفعل بعدهما
وحقهما ان تكتب موصولة بهما كما في ربما ونحوه للمعنى
الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جني خلافا لابن
درستويه وهذا ان كانت كافة فان جعلت
مصدرية فليس الا الفصل كان يفطر يوم الجمعة
لكنه يضمه الى الخميس او السبت والنهي عنه مقيد في
الحديث بما اذا لم يضم قبله او بعده فافراده مكروه
لانه يوم عيد تتعلق به وظايف كثيرة دينية والصوم
يضعف عنها بخلاف ما لو ضم لغيره ففضيلة المضموم له
جابرة لما فات بسبب الضعف هذا اقصاري ما قيل
ولا يخفى ما فيه والتاويل بانه من خصايصه يحتاج
لدليل وزعم ان المراد لا امساك حتى يصلي الجمعة

لا يلتفت

لا يلتفت اليه ولم يبلغ مالكا النهي عن صومه فاستحسنه
والسنة مقدمة الحديث السابع حديث عايشة ثنا
ابو حفص عمر ثنا عبد الله بن داود الواسطي التمار
قال البخاري فيه نظر قال العصام تفرد المصنف
بالرواية عنه وليس كما زعم عن ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن ربيعة بن عمرو ابن الحارث الجرشي
بجيم مضمومة فمهملة مفتوحة فمعجمة اختلف
في صحبته ثقة خرج له الاربعة عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين
والخميس تحراه تعمده او طلب ما هو احرى بالاستعمال
فالمعنى على الاول يتعمد صومهما فيصير عن الصوم
منتظرا لهما وعلى الثاني يجتهد في ايقاع الصوم
فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الخبر الاتي ولانه
سبحانه وتعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه
احمد واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع تصريحهم
بان المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما واعرب
بالحركة واجيب بان عايشة من اهل اللسان
فيستدل بنطقها به على انه لغة الحديث الثامن
حديث ابي هريرة ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن محمد
ابن رفاعة كجماعة بفاء ومهملات القرظي ذكره ابن
حبان في الثقات من السابعة خرج له السنة عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس

Copyright © King Saud University